

العدد: ٣٩


التاريخ: ٢٠٢١/١٢/٨

بسم الله الرحمن الرحيم
محضر الاجتماع التاسع والثلاثون لعام ٢٠٢١
لمجلس إدارة مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار
المنعقد يوم الأربعاء الموافق
٢٠٢١/١٢/٨

بناءً على الدعوة الموجهة من قبل رئيس مجلس الإدارة السيد (امير ياسر فاضل) بتاريخ (٢٠٢١/١٢/٥)، عقد مجلس الإدارة اجتماعه التاسع والثلاثون لعام ٢٠٢١ في تمام الساعة (١٠:٠٠) صباحاً ليوم (الأربعاء) المصادف (٢٠٢١/١٢/٨) في مقر الإدارة العامة بحضور جميع أعضاء المجلس ومراقب الامتثال الشرعي السيد (محمد رفيق قاسم)، لمناقشة مذكرة اللجنة المشكلة بموجب الامر الإداري (١٤٣٥/٤/١٠٠٠٠) في (٢٠٢١/١١/٢٢)، والخاصة بالسياسات المطلوبة ببطاقة الأداء للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة والتي اعدت من قبل اللجنة المشكلة أعلاه وبالتنسيق مع شركة (KPMG) مكتب ليلي محمد حسن عبد العباس العاملي)، (المرفقة طياً).

- حيث ناقش السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ما جاء أعلاه وكالاتي:-

(٤-١)



الى / السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المحترمين ...

م/ متطلبات بطاقة الأداء للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة

تحية طيبة:

ندرج لكم ادناه السياسات والإجراءات الخاصة بمتطلبات بطاقة الأداء للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة والمعدة من قبل شركة (kpmg)، للاطلاع والمصادقة عليها.

- ١- سياسة ضمان حقوق الانسان وتشجيع النساء.
- ٢- دليل سياسات وإجراءات حماية الممولين والمودعين.
- ٣- سياسة توظيف واختيار أعضاء مجلس الإدارة.
- ٤- سياسة تحديد أدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة والسياسة التي تعزز دور النساء في المجلس.
- ٥- سياسة الحوكمة البيئية والمسؤولية الاجتماعية (سياسة الاستدامة).
- ٦- سياسة الإبلاغ عن المخالفات (سياسة دق ناقوس الخطر).
- ٧- نموذج تقرير الإفصاح للمساهمين بالمعلومات المالية وغير المالية الجوهرية.
- ٨- نموذج تقرير الحوكمة.
- ٩- خطة الاحلال الوظيفي على مستوى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- ١٠- سياسة المكافآت والحوافز والمعايير المستخدمة لقياس الأداء للإدارة التنفيذية.
- ١١- سياسة تضارب المصالح.
- ١٢- سياسة الإفصاح والشفافية (سياسة الإفصاح المتوازن).
- ١٣- سياسة الحفاظ على سرية وامن المعلومات.
- ١٤- سياسة إدارة معاملات الأطراف ذوي العلاقة.
- ١٥- الية الشكاوى.
- ١٦- الية التقييم السنوي لأعضاء مجلس الادارة.
- ١٧- نموذج تقارير العمليات المصرفية الفصلية .
- ١٨- اطار مخاطر قسم إدارة المخاطر .
- ١٩- تقرير المراجعة والتحسين لسياسة إدارة المخاطر .
- ٢٠- مصفوفة صلاحيات قسم إدارة المخاطر .

طيبة كامل شاكر

رئيساً

٢٠٢١/١٢/ك

علي زكي علي

عضو

٢٠٢١/١٢/ك

سوسن عزيز حسين

عضو

٢٠٢١/١٢/ك

رونق ستار جابر

عضو

٢٠٢١/١٢/ك

زينب خيري مهدي

عضو

٢٠٢١/١٢/ك



مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار
Al Qabedh Islamic Finance and Investment Bank

مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار

سياسة الإفصاح والشفافية

كانون الأول ٢٠٢١

1. مراجعة واعتماد السياسة

- تم اعداد السياسة من خلال:

النسخة	إعداد	التاريخ

- تمت مراجعة السياسة من خلال:

المراجع	المنصب	التاريخ

- تم اعتماد هذه السياسة من قبل:

الاسم	المنصب	التاريخ



2. قائمة المحتويات

٢	1. مراجعة واعتماد السياسة
٤	2. التعريفات والاختصارات
٥	3. مقدمة
٥	٤. الهدف من السياسة
٥	٥. مجال التطبيق
٦	٦. المراجع
٦	٧. السياسات العامة
٧	٨. الإطار العام للإفصاح

3. التعريفات والاختصارات

الاختصار	التعريف
المصرف	مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار
البنك	البنك المركزي العراقي
المجلس	مجلس ادارة المصرف
الرئيس	رئيس مجلس إدارة المصرف
اللجان	اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة المصرف أو اللجان المتخصصة في حال تشكيلها.
القوانين والتعليمات النافذة	قوانين وتعليمات البنك المركزي العراقي
السياسة	سياسة الإفصاح والشفافية
القسم	قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال
الأعضاء	أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة المصرف.
الإفصاح	نشر أو تزويد الجهات ذات العلاقة بالمعلومات المطلوبة بموجب القوانين والتعليمات النافذة أو بموجب الممارسات الرائدة والمعايير العالمية المرتبطة بأنواع المعلومات المطلوبة المالية وغير المالية، مع ضمان صحة وشفافية المعلومات المنشورة للعمامة أو للجهات الطالبة للمعلومات.
الشفافية	ضمان أن تتم جميع الإفصاحات المقدمة للعمامة أو الجهات الخاصة في الوقت المناسب وبشكل كامل ودقيق، والتقليل من أي حالات تزويد معلومات غير كاملة أو لا تعبر عن الواقع الحالي للمصرف.
طلبات المعلومات	تمثل الطلبات المقدمة من الجهات التشريعية أو القضائية أو الأمنية للمصرف والتي تستوجب تقديم المصرف للبيانات والمعلومات عن إدارته أو عملياته أو عملائه أو علاقاته مع الأطراف ذات العلاقة أو منتجاته أو خدماته المقدمة خلال فترة معينة لأسباب تتعلق بالقوانين أو التعليمات أو الطلبات المستلمة من قبل الجهات الرسمية.
السرية المصرفية	عدم الإفصاح عن المعلومات الجوهرية التي تتعلق بالأطراف ذات العلاقة بالمصرف، والتي قد تؤدي عند الإفصاح عنها الى التأثير سلباً على استثماراتهم أو علاقاتهم أو سمعتهم الخ. وقد تم الحفاظ على السرية المصرفية بموجب القوانين والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي، وذلك فيما يتعلق بالمعلومات الجوهرية المرتبطة بعملاء المصرف وأرقام حساباتهم وأسمائهم وعملياتهم المصرفية. علماً بأنه في حال استلام المصرف لطلب أو كتاب رسمي من قبل أحد الجهات الرسمية أو التشريعية يتم تزويد هذه الجهات بالمعلومات الصحيحة والدقيقة التي ترتبط فقط بالطلب المرسل.



4. مقدمة

يسعى مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار (المشار إليه لاحقاً بـ"المصرف") من خلال توجيهات مجلس إدارته وإدارته التنفيذية إلى أن يكون مسؤولاً أمام جميع الأطراف التي يتعامل معها المصرف مثل المساهمين والأطراف ذات العلاقة والجهات التشريعية والقضائية والأمنية العاملة في العراق من خلال تزويد هذه الجهات بالبيانات والمعلومات المالية وغير المالية التي تتمحور حول مجالات عمل المصرف ومنتجاته وخدماته وعملائه والأطراف ذات العلاقة التي يتعامل معها.

بالإضافة إلى ذلك، فقد قام المصرف بتحديد عمليات الإفصاح المختلفة بناءً على المتطلبات القانونية في عدد من الوثائق التي تم اعتمادها من قبل مجلس إدارة المصرف على سبيل المثال لا الحصر الوثائق التالية:

- دليل عمل مجلس إدارة المصرف
- ميثاق اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة المصرف
- مدونة السلوك المهني وقواعد الخدمة
- سياسة تضارب المصالح
- سياسة إدارة المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

5. الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى تحديد المبادئ الأساسية والتوجهات الإدارية التي تم اعتمادها من قبل مجلس إدارة المصرف لكافة الأقسام والوحدات العاملة في المصرف، بخصوص عمليات الإفصاح عن البيانات والمعلومات الدقيقة والكاملة ضمن الأطر الزمنية المناسبة. حيث يجب الأخذ بعين الاعتبار ضمان تحديد المعلومات التي يمكن الإفصاح عنها مع ضمان السرية المصرفية التي تم الحفاظ عليها بموجب القوانين والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي، ولا تسيئ إلى مصالح المصرف وعلاقته مع عملائه أو مركزه التنافسي بين مؤسسات العمل المصرفي والمالي في العراق.

6. مجال التطبيق

تسري أحكام هذه السياسة على جميع موظفي المصرف وإدارته التنفيذية ومستشاريه ومجلس إدارته وأي من الأطراف ذات العلاقة بأعمال المصرف. حيث تشمل مجالات التطبيق ما يلي:

- 1.5 الوثائق والبلاغات المقدمة إلى الجهات التشريعية والتنظيمية والقضائية أو الهيئات الحكومية بما فيها البنك المركزي العراقي، شمولاً للتقارير السنوية والقوائم المالية وإعلانات المصرف والخطابات الموجهة إلى المساهمين والأطراف ذات العلاقة والكتب الرسمية المرسلة إلى البنك المركزي العراقي والمعلومات التي يتم رفعها على موقع المصرف الإلكتروني وغيرها من الوثائق التي تتوجب ضمان شمولها للمعلومات المطلوبة.
- 2.5 التصريحات الشفوية أو المكتوبة التي يتم تقديمها خلال الاجتماعات مع الجهات الرسمية (من خلال الهاتف أو وجهاً) أو المحللين أو المستثمرين أو المقابلات مع وسائل الاعلام والمؤتمرات الصحفية وغيرها.

تكون الجهات التالية، بالإضافة لجميع الموظفين والعمالين في المصرف، مسؤولة عن الإلتزام والمراجعة والإشراف على ما ورد في هذه السياسة:

- هيئة الرقابة الشرعية
- لجنة التدقيق

- لجنة الحوكمة
- مراقب الحسابات الخارجي
- الأقسام الرقابية في المصرف

7. المراجع

تم صياغة هذه السياسة استناداً الى ما يلي:

- دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف المحدث في لسنة ٢٠١٨ الصادر عن البنك المركزي العراقي.
- قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن البنك المركزي العراقي.
- قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥.
- ضوابط أدوات التمويل الإسلامية.
- النظام الداخلي مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار.
- أفضل الممارسات الرائدة.
- معايير المحاسبة الدولية (IFRS)

8. السياسات العامة

- 1.7 يكون المدير المفوض مسؤولاً عن صحة البيانات والمعلومات التي يتم تزويدها أو نشرها للعامة، وذلك بناءً على التقارير الرسمية التي تم تزويد الإدارة بها من مختلف إدارات المصرف. علماً بأنه يتوجب الحصول على الموافقات اللازمة على نشر هذه المعلومات من الجهات ذات الاختصاص على سبيل المثال اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة لضمان الحفاظ على مصالح المصرف وعلاقاته مع الجهات التشريعية.
- 2.7 يتوجب على أقسام المصرف ضمان تزويد البيانات والمعلومات بناءً على النماذج المعتمدة من قبل الجهات الطالبة للبيانات من المصرف، لضمان امتثال المصرف بالقوانين والتعليمات ذات العلاقة.
- 3.7 يتوجب على أقسام وموظفي المصرف جميعها تزويد ونشر البيانات والمعلومات بما يتماشى مع قوانين وتعليمات الحفاظ على السرية المصرفية الصادرة عن البنك المركزي العراقي، وعدم نشر أي من المعلومات الحساسة المرتبطة بالعملاء أو حساباتهم أو أرصدهم أو المعلومات المرتبطة بعمليات المصرف التشغيلية الداخلية.
- 4.7 يتوجب على قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال ضمان إعداد وتحديث سجلات المصرف المرتبطة بالكتب الرسمية بالمعلومات أو البيانات المطلوبة من قبل الجهات الرسمية بشكل دوري ومباشر لضمان توثيق امتثال المصرف لهذه المتطلبات، بالإضافة الى المتابعة مع أقسام المصرف ذات العلاقة لضمان الرد على الطلبات أو الكتب الرسمية بالمعلومات الدقيقة خلال الأطر الزمنية المناسبة.
- 5.7 يجب أن تكون جميع الإفصاحات المقدمة من قبل المصرف إفصاحات واضحة وصحيحة وغير مضللة تتيح لأصحاب المصالح الاطلاع على نتائج العمليات والوضع المالي للمصرف.
- 6.7 يتوجب على المصرف من خلال قسم المحاسبة والمالية ضمان الامتثال مع المعايير العالمية المتمثلة بمعايير المحاسبة الدولية (IFRS) فيما يتعلق بالتقارير المالية.
- 7.7 تكون هذه السياسة مكملة لما ورد في سياسة تضارب المصالح وسياسة إدارة معاملات الأطراف ذات العلاقة بخصوص الإفصاحات الدورية وغير الدورية التي يتوجب على المصرف الامتثال بها.
- 8.7 يجب أن يتضمن التقرير السنوي للمصرف نصاً صريحاً بمسؤولية مجلس الإدارة عن دقة وكفاية البيانات المالية للمصرف والمعلومات الواردة في ذلك التقرير، وعن كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية المطبقة.

9.7 يتوجب على المصرف ضمان الامتثال بمتطلبات تعيين مدققي الحسابات الخارجيين، وذلك للتأكد من الإفصاح عن المعلومات المالية العادلة والتي تعبر عن الوضع المالي الحالي للمصرف. بالإضافة الى اعتماد هذه البيانات والقوائم المالية من قبل الجهات الرسمية بناء على متطلبات القوانين والتعليمات وضمن الأطر الزمنية المناسبة المنصوص عليها.

10.7 لتمكين مستخدمي القوائم المالية من تكوين رأي عن آثار العلاقات مع الأطراف ذات العلاقة على المصرف، فإنه من المناسب أن يتم الإفصاح عن العلاقة مع الأطراف ذات العلاقة عند وجود جهات مسيطرة، بغض النظر عما إذا كانت هناك معاملات بين الأطراف ذات العلاقة بشكل مباشر.

9. الإطار العام للإفصاح

يلتزم المصرف ومجلس الإدارة وإدارته التنفيذية وموظفيه بشكل مستمر بالإفصاح عن الأحداث والتطورات الجوهرية التي تمت بين الأطراف المرتبطة وذات العلاقة بعمليات المصرف، وذلك بما يتماشى مع المتطلبات القانونية من خلال النقاط التالية:

- 1.8 على المجلس التأكد من نشر المعلومات المالية وغير المالية التي تهم أصحاب المصالح.
- 2.8 يجب أن يتضمن التقرير السنوي للمصرف نصاً يفيد بأن المجلس مسؤول عن دقة وكفاية البيانات المالية للمصرف والمعلومات الواردة في ذلك التقرير وعن كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.
- 3.8 على المجلس أن يتأكد من التزام المصرف بالإفصاحات التي حددتها المعايير الدولية للإبلاغ المالي (IFRS) وتعليمات البنك المركزي العراقي والتشريعات والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، وأن يتأكد من أن الإدارة التنفيذية على علم بالتغيرات التي تطرأ على المعايير الدولية للإبلاغ المالي وغيرها من المعايير ذات العلاقة.
- 4.8 على المجلس التأكد من تضمين التقرير السنوي للمصرف والتقارير ربع السنوية، وإفصاحات تتيح للمساهمين الحاليين أو المحتملين الاطلاع على نتائج العمليات والوضع المالي للمصرف.
- 5.8 على المجلس التأكد من أن التقرير السنوي يتضمن كحد أدنى ما يلي:
 - ملخصاً للهيكل التنظيمي للمصرف وأية تغييرات فيه.
 - ملخصاً لمهام ومسؤوليات لجان المجلس وأية صلاحيات قام المجلس بتفويضها لتلك اللجان.
 - معلومات عن كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، من حيث مؤهلاته وخبراته ومقدار مساهمته في رأس مال المصرف، وعضويته في لجان المجلس وتاريخ تعيينه وأية عضويات يشغلها في مجالس شركات أخرى والمكافآت بجميع أشكالها التي حصل عليها من المصرف وذلك عن السنة السابقة وكذلك القروض الممنوحة له من المصرف وأية عمليات أخرى تمت بين المصرف وعضو مجلس الإدارة أو بين الأطراف ذوي العلاقة به.
 - معلومات عن إدارة المخاطر تشمل هيكلها وطبيعتها وعملياتها والتطورات التي طرأت عليها.
 - عدد مرات اجتماع المجلس ولجانه وعدد مرات حضور كل عضو في هذه الاجتماعات.
 - أسماء كل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا المستقيلين خلال العام.
 - ملخصاً عن سياسة منح المكافآت لدى المصرف مع الإفصاح عن جميع أشكال مكافآت أعضاء المجلس كل على حدة والمكافآت بجميع أشكالها التي منحت للإدارة التنفيذية العليا كل على حدة عن السنة السابقة.
 - أسماء المساهمين الذين يملكون نسبة (1%) أو أكثر من رأس مال المصرف، مع تحديد المستفيد النهائي (Ultimate Beneficial Owner) من هذه المساهمات أو أي جزء منها وتوضيح إن كان أي من هذه المساهمات مرهونة كلياً أو جزئياً.
 - إقرارات من جميع أعضاء المجلس بأن العضو لم يحصل على أية منافع من خلال عمله في المصرف، ولم يقم بالإفصاح عنها سواء كانت تلك المنافع مادية أو عينية وسواء كانت له شخصياً أو لأي من ذوي العلاقة به وذلك عن السنة السابقة.


- الإفصاح من الإدارة التنفيذية للمصرف بعنوان مناقشة وتحليل الإدارة (Management Discussion and Analysis “MD&A”), بحث يسمح للمستثمرين بتفهم نتائج العمليات الحالية والمستقبلية والوضع المالي للمصرف، بما في ذلك الأثر المحتمل للاتجاهات المعروفة والحوادث وحالات عدم التأكد ويتعهد المصرف بالالتزام بأن جميع الإيضاحات الواردة في هذا الإفصاح معتمدة وكاملة وعادلة ومتوازنة ومفهومة وتستند الى البيانات المالية المنشورة للمصرف، وبمراجعة وموافقة وإشراف كل من الهيئة الشرعية، لجنة الحوكمة، لجنة التدقيق، مراقب الحسابات الخارجي، والأقسام الرقابية في المصرف.



- بعد الاطلاع ومناقشة ما جاء أعلاه قرر مجلس الإدارة الاتي :-
- أولاً:- الموافقة والمصادقة على السياسات والإجراءات الخاصة ببطاقة الأداء للمعايير البنئية والاجتماعية والحوكمة والتي اعدت من قبل اللجنة المشكلة بموجب الامر الإداري (١٤٣٥/٤/١٠٠٠٠ في ٢٢/١١/٢٠٢١) وبالتنسيق مع شركة (KPMG/ مكتب ليلى محمد حسن عبد العباس العاملي) والمذكورة ادناه :-
 - ١- سياسة ضمان حقوق الانسان وتشجيع النساء واحالتها الى قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور لغرض الاطلاع عليها واعتمادها.
 - ٢- دليل سياسات وإجراءات حماية المودعين والمودعين واحالتها الى قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور وقسم التمويل والاستثمار للاطلاع عليها واعتمادها.
 - ٣- سياسة توظيف واختيار أعضاء مجلس الإدارة واحالتها الى لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة لاعتمادها.
 - ٤- سياسة تحديد أدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة والسياسة التي تعزز دور النساء في المجلس واحالتها الى امانة سر مجلس الإدارة لغرض اعتمادها.
 - ٥- سياسة الحوكمة البنئية والمسؤولية الاجتماعية (سياسة الاستدامة) واحالتها الى قسم إدارة المخاطر وقسم التمويل والاستثمار لاعتمادها لديهم.
 - ٦- توجيه قسم إدارة المخاطر بتقديم تقرير سنوي للمعايير البنئية والاجتماعية والحوكمة وحسب ما جاء في دليل الاستدامة المالية الصادر عن البنك المركزي العراقي
 - ٧- سياسة الإبلاغ عن المخالفات (سياسة دق ناقوس الخطر) واحالتها الى قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال لغرض الاطلاع عليها واعتمادها الى كافة اقسام وفروع المصرف واعداد تقرير رسمي عن المخالفة يتضمن (خلفية الموضوع، السلوك، الأدلة، الإجراءات المتخذة، التوصيات) ورفعها الى لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة مع نسخه من التقرير الى قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي.
 - ٨- نموذج تقرير الإفصاح للمساهمين بالمعلومات المالية وغير المالية الجوهرية واحالتها الى (هيئة الرقابة الشرعية ، لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة ، قسم المحاسبة والمالية ، الأقسام الرقابية ، وحدة المساهمين) لغرض اعتماده .
 - ٩- نموذج تقرير الحوكمة واحالته الى اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة لغرض اعتماده في اعداد تقرير الحوكمة السنوي.
 - ١٠- خطة الاحلال الوظيفي على مستوى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية واحالتها الى لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة لغرض اعتمادها.
 - ١١- سياسة المكافآت والحوافز والمعايير المستخدمة لقياس الأداء للإدارة التنفيذية واحالتها الى لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة لغرض اعتمادها.

(٤-٢)

تابع / محضر اجتماع مجلس الإدارة التاسع والثلاثون لعام ٢٠٢١ المنعقد بتاريخ (٢٠٢١/١٢/٨)



- ١٢ - سياسة تضارب المصالح واحالتها الى كافة اقسام وفروع المصرف للاطلاع عليها.
 - ١٣ - إحالة سياسة تضارب المصالح الى هيئة الرقابة الشرعية لغرض الاطلاع عليها.
 - ١٤ - توجيه الإدارة التنفيذية بتشكيل لجنة تضارب المصالح تتألف من (المدير المفوض او معاونه / رئيساً للجنة، مدير قسم المحاسبة والمالية / عضواً، مدير قسم إدارة الموارد البشرية / عضواً) ويكون مدير قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال ومدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي بصفة عضو مراقب للجنة وتكون هذه اللجنة مسؤولة عن حالات تضارب المصالح التي تم تحديدها من خلال عمليات التدقيق الداخلي او عمليات الإبلاغ.
 - ١٥ - سياسة الإفصاح والشفافية (سياسة الإفصاح المتوازن) واحالتها الى كافة اقسام وفروع المصرف لغرض الاطلاع عليها واعتمادها، تكون كل من (هيئة الرقابة الشرعية، لجنة الحوكمة المؤسسية، لجنة التدقيق، مراقب الحسابات الخارجي، الأقسام الرقابية) مشرفة على عمليات الإفصاح للإدارة التنفيذية.
 - ١٦ - سياسة الحفاظ على سرية وامن المعلومات واحالتها الى قسم امن المعلومات والامن السيبراني لغرض الاطلاع عليها اعتمادها.
 - ١٧ - سياسة إدارة معاملات الأطراف ذوي العلاقة واحالتها الى كافة اقسام وفروع المصرف والى اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة لغرض الاطلاع عليها.
 - ١٨ - الية اعداد الشكاوى واحالتها الى قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور للعمل بموجبها.
 - ١٩ - الية التقييم السنوي لأعضاء مجلس الإدارة واحالتها الى امانة سر مجلس الإدارة لغرض اعتمادها واعداد تقرير سنوي خاص به.
 - ٢٠ - نموذج تقارير العمليات المصرفية الفصلية واحالتها الى الأقسام الرقابية لغرض الاطلاع عليها والى اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة للاطلاع.
 - تكون لجنة الحوكمة المؤسسية بمتابعة تطبيق الآلية أعلاه والتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة ورفع التوصيات الى مجلس الإدارة.
 - ٢١ - إطار مخاطر قسم إدارة المخاطر واحالته الى قسم إدارة المخاطر لغرض اعتماده.
 - ٢٢ - تقرير المراجعة والتحسين لسياسة إدارة المخاطر واحالته الى قسم إدارة المخاطر لغرض اعتمادها.
 - ٢٣ - مصفوفة صلاحيات قسم إدارة المخاطر واحالته الى قسم إدارة المخاطر لغرض اعتمادها.
- ثانياً :- توجيه قسم تكنولوجيا المعلومات لغرض نشر السياسات المذكورة أعلاه و المطلوبة في بطاقة الأداء للمعايير البنائية والاجتماعية والحوكمة على الموقع الالكتروني للمصرف .

(٤-٣)

تابع / محضر اجتماع مجلس الإدارة التاسع والثلاثون لعام ٢٠٢١ المنعقد بتاريخ (٢٠٢١/١٢/٨)



مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار

Al-Qabidh Islamic Bank For Finance & Investment

الادارة العامة

امير ياسر فاضل
رئيس مجلس الإدارة
٢٠٢١/١٢/٨

طارق إبراهيم إسماعيل
نائب رئيس مجلس الإدارة
٢٠٢١/١٢/٨

حيدر كاظم الانصاري
المدير المفوض / عضو
٢٠٢١/١٢/٨

عطاء عماد رضا
عضو
٢٠٢١/١٢/٨

محمد رفيق قاسم
مراقب الامتثال الشرعي
٢٠٢١/١٢/٨

نورهان جمعة مطر
عضو
٢٠٢١/١٢/٨

هاجر فيصل غازي
عضو
٢٠٢١/١٢/٨



زينة حسام عزت
عضو
٢٠٢١/١٢/٨

طيبه كامل شاكر
امين سر مجلس الإدارة
٢٠٢١/١٢/٨

(٤-٤)

تابع / محضر اجتماع مجلس الإدارة التاسع والثلاثون لعام ٢٠٢١ المنعقد بتاريخ (٢٠٢١/١٢/٨)